لم يفسد وان كان كثيراً افسد وقدر حد اليسير بقدر التسليم فما زاد على الثلاث بتسليمة
واحدة افسد وما ظنه فاعله في الصلاة لاصحابه اي بالفعل الكثير فيه انه كثير فانه يفسد
الصلاة سواء الحق بالكثير منفرداً او مستقلاً بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو ان يضرب
وثبة او نحوها كاللطمة والضربة ولا يلحق بالكثير الا بالضم نحو ان يفعل فعلاً يسيراً
ويكرره حتى يصير بضم بعضه الى بعض كثيراً فانه يفسد والمذهب ان كلاً من فعل الجارح
والرفع والحك ولو باكثر الاصابع والارسال فعل واحد فلا يفسد اذا كان في وقت واحد
اما نحو ان يلتفت الفاً ناسياً او يخطو خطوة واحدة ويحك جسمه يسيراً او كان ذلك حصل
في وقت واحد فانه اذا غلب في الظن انه لو كان من جنس واحد كان كثيراً فانه يكون مفسداً
ولا بد من التوالي وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة قوله او اللبس اي لم يحصل ظن
كونه قليلاً ولا ظن كونه كثيراً فان هذا يلحق بالكثير في كونه مفسداً لان الاصل في الصلاة
تحريم الافعال لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين ساكنين وقوله صلى الله عليه وسلم
اسكنوا في الصلاة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير فلما امرنا بالخشوع والسكون ونهينا
عن غيرها من الافعال كان الاصل هو التحريم فيما التبس حاله لان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي
يدل على فساد المنهي عنه فالاحتياط يشهد بشموله للقليل فضلاً عما فوقه فيكون الكل مفسداً
الا ما خصه الدليل وهو ما علم او ظن انه قليل اما ما التبس حاله بعد الدليل على التحريم فيرجع
الى الاصل فان وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى او العكس فانها تفسد ان كان الفعل
كثيراً اعني يكون الوضع اكثر من الارسال في ركن واحد اما لو اضطرب بدن المصلي
من شدة البرد وعجز عن السكون فانها لا تفسد ولا يجب عليه التأخير كالرجل للعذر ودفعه
ولم يخل بشيء من الواجب في الصلاة وهذا اي من الفعل المفسد للصلاة العود من فرض
فعلي الى مسنون تركه المصلي مثال ذلك ان يسهو عن التشهد الاوسط حتى ينتصب قائماً
قدر تسبيحة ثم يذكر فيعود له او يسهو عن القنوت فيسجد قدر تسبيحة ثم يذكر فانه

تركه القنوت فيعود قائماً فانه مفسد عندنا اما اذا لم يستقر جبهته قدر تسبيحة فلا يضره
العود وكذا الرجوع من الركوع الى القراءة في الركعة الاولى فانه يفسد لانه عاد من مفروض الى
مسنون ولانه يمكنه ان ياتي بالقراءة في الركعة الثانية والثالثة ولا فرق بين الامام والمنفرد
اذا كان مذهبهما الفساد اما المؤتم اذا قام من سجوده والامام قاعد للتشهد الاوسط فانه
يجب عليه العود ومتابعة الامام حيث لم يشاركه في القعود اذ يمكنه اداء الواجبين وحينئذ
اذا نسي الامام التشهد الاوسط وتبعه ثم رجع فان كان بعد انتصابه وانتصابهم فسدت
صلاتهم الكل اذا قعدوا معه وقبل انتصابهم معاً يقعدون معه وجوباً وبعد انتصابه لا هم
تفسد صلاته فيعزلون عنه وجوباً والا فسدت لانهم تابعوه في مفسد وبعد انتصابهم
لا هو المختار وجوب المتابعة هذا ان كان الامام هدوياً اما لو نسي الامام التشهد الاوسط
ثم عاد اليه ومذهبه انه لا يفسد ومذهب المؤتم الفساد فانه لا يجوز له القعود ومتابعة
الامام وانما القياس الانتظار وهو قياس قوله الا في مفسد وكذا لو كان مذهب الامام سجود
السهو قبل التسليم فانه يجب على المؤتم الهدوي الانتظار حتى يسلم ويسلم معه ثم يسجد للسهو
اما منفرداً او لا يقال الامام حاكم في جميع هذه الصور هذا اذا عاد من ركن فعلي اما
الاذكار فانه اذا عاد من مفروضها الى مسنونها نحو ان ينسى اول التشهد ثم يذكر بعد ان
تشهد فانه اذا عاد للتشهد من اوله لم تفسد صلاته ويجب عليه سجود السهو وانما قال فعلي الى
المسنون تركه احترازاً من ان يعود من ركن مفروض الى ركن مفروض تركه فان ذلك لا يفسد
بل يجب كما سياتي ويعفى عن الفعل اليسير مرة او مرتين مثل التبسم او مراراً كثيرة غير
متوالية في الصلاة فلا تفسد به وهذا الفعل اليسير قد يكون واجباً ومندوباً ومباحاً
ومكروهاً وقد تقدم تمثيل الاقسام كلها فقال وقد يجب يعني الفعل اليسير وذلك كما
تفسد الصلاة بتركه نحو ان ينحل ازاره او نحو ذلك وهو اذا لم يصلحه انكشفت عورته
وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب نحوه ادارة المؤتم ليقف عن يمينه لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University